فالمرد في هذا وقوله ان دخلته فهي حرة لا يعتق ان الحديث للعتق ويحتمل الزوجة والامة والامر في هذا سهل وقوله من خلقت واحدة
مجهولة انه بكر وقول اصلا بلا حنث ومجهول واحدة انها من خلقتا عتقتا معا في حلف المصير وخلفتا في حلف الزوج
وهذان امران كما تراه وقوله فيها اي الداخلة من غيرها وانما خالفه ردا على اشهب في قوله تعتق الداخلة فقط وعلى من قال
تخيرا ان وهذا كله صحيح وذلك في قوله ان دخلتما كل مقصود علق عليه مثل هذا التعليق ويمكن ذلك ومن تنوع اعراضه لا يصح
عتق قول الامر في البعض وقال ايضا بعتقهما لانه اختلف فيمن قال ان دخلتما فانتما حرتان اذا دخلت واحدة فقط هل تعتق ام لا
في جميعها اخرى تكلم عليه حتى تقع الامر على عتقها بالبعض وقال ايضا يحنث لانه اختلف فيمن قال لا وطئن زوجتيه فاغلب
العتق فيهما وكلام المدونة مع قوله في البعض يشمل هذا كله وهو صحيح ونقوم في الحل المذكور كلام في هذا العاني وشبهه
ومن قال ابو الحسن عن ابن قولنا في كتاب العتق من قال لعبدان اشتريتك فانت حر وفي سماع يحيى فيمن قال اول عبد ابتاعه من مال
اول عبد ابتاعه مجهول وانشترى رقيقا في صفقة واحدة فانه يعتق في جميعهم لانه يقول اول عبد ابتاعه حر فابتاع
فسقط من عبد انه يقوم عليه ما بقي من العبد وقاله ابن عرفة فانه ابن رشد مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون في الميراث
ما جرى ان يقول في الشراء وقيل يعتق احدهم بالسهم وقيل يختار واحدا فيعتقه والقولان لابن القاسم في اول سماع سحنون
فيمن قال من بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة معا عتقوا في مرة واحدة من هذا وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد
وان سفل بنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له والمكاتب
لم يقبل كبيرا او بيعا ولو صغيرا لم يقبله الاباء او وصي وعليه ان يبيع انظر عنه قول الشيخ الحطاب ولم يجز اشترائه يعتق
عليه فان في المدونة ان عتق الذي يعتقون على مالكهم بالقرابة عمود النسب الاعلى والاسفل كالوالدين والاجداد
والجدات من قبل الاباء والامهات وان بعدوا والوارثون وغير الوارثين والاولاد واولاد الذكور والاناث والاخوة والاخوات
من اي قبيل كانوا من الجهتين يعتقون ذلك الاخ لا يعتق من سواهم من اخوال ولا خالات لا من قريب منهم ولا من بعيد والكلام
في هذه المسألة في ثلاثة مواضع احدها وجوب العتق في عمودي النسب خلافا للداودي في قوله لا يعتق الا الابوان فيتبعه
المشتري باعتقاده والثاني في الاخوة خلافا للشافعي في قوله انهم لا يعتقون والثالث مع ابي حنيفة في قوله ان كل ذي رحم
محرم يعتق بالملك مع دليلنا على داود قوله عز وجل وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الى قوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا الاية فنفى عن نفسه سبحانه اتخاذ الولد وعلل ذلك بان الكل عبيد له وذلك يقتضي كون الولد عبدا وقوله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان الخلاف لا يقول ان الانسان اذا ملك ابنه او ابنه فانه يعتق عليه بنفس
الملك بل لا بد من انشاء عتق عليه بل يجوز بيعه واستخدامه ونحو ذلك ويدل ايضا في الاصول ان الانسان لا يستحق عليه ابتاع
في بيعه ملكه بغير سبب كان من جهة كالتزوج والكفارة ودليلنا على الشافعي عموم الخبر ان الاخوة نسب يجب الارث الثلث
ان الاب كالولد وان التعصيب يكون من ذكرهم وانا عليهم كالولد ودليلنا على ابي حنيفة في ابن العم والخال ان كل من جاز ان
ابنته بعقد نكاح او ملك يمين لم يعتق عليه بالملك اصله ابن العم لاخلاف انه لا يعتق بالملك وكذا لو زوج الخال ابنته لعمه وابن عمه
وان كل من يرث ذكورهم دون اناثهم لا يعتقون بالملك اذ الحكم في الاولاد ذكره في ذلك الحكم حالا بل يعتقون
بنفس الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان اعتاق انما يراد فيما يجوز تفقيته بوجه ما سوى ذلك
بلا حاجة بالحكم اليه ومع في جميع ما تقدم وعلى المراد من يشرو وجوب العتق للابوين ما وجب البر من احمد قال ايضا مسترا
بالابن المنقومة يقول تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فانه قال ان الولد لا يكون عبدا ثم قال واطلاق

شرح المتن

العتق بالقرابة وتفصيله

مذهب داود العتق بقرابة والشافعي عمودي النسب فقط لا الاخوة وابي حنيفة يعتق كل ذي رحم ودليلنا على الجميع

الملك بنا في الولادة ولابد كون المشتري يعتق عليه على الحكم

في عتق من يعتق والولد وذهل الجمع للاب والام مدخل الاباء بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيجمل ما نكح الجد
او الاب والام ودخل الجدات في الجمع مدخل الامهات واما الاخوة فيعتقون لانهم لا يتهم وقال الشعبي حكاية
عن شريح ابي الاملة الاعيب والذي ولقد الدين ان يبيع نفسه ويحل الاملة اخاه وذكر ان الامهات والضعفة
وكل مالي منها ومن الصحيح انه لا يعتق وذكر ان جنس الاولاد يعتقون ولو كانوا للبائع ولا يعتق صنوا الاخوة
والاخوات ولا عم ولا خال ولا خالة وقال ابن شهاب لا يعتق بالرضاع الا بقرب اهل في قبيلتهم من امنه مختصا
ثم قال ما نصه قال ابن القاسم ومن اشترى اباه فلا خيار له او للبائع لم يعتق عليه الا بعد زوال الخيار لان
البيع لا يتم الا بعد الخيار واذا كان الخيار للبائع فهو ابين وكذا سواء ابن المواز قال مالك ومن ابتاع ممن
يعتق وهو في سقام الشراء قبل الحكم ابن حبيب قال المطرف وابن الماجشون واذا اشترى الابعاد اما
لم يصح شراؤه ومن عتق عليه سقط اشتراطه الاسواق العتق عنه اشترى ابيعا فاشتراه فهو من
وفيه القيمة وقاله ابن الماجشون واصبغ قال الشيخ وان لم يكن مع الثمن ولا مال له غيره فليبع منه
بالاقل من القيمة والثمن ويعتق ما بقي فان كانت القيمة اقل وجب له بفساد البيع فان اعتق ههنا
لم يكمل وان كانت اكثر والثمن فلم يجد الا بعض العتق والزائد على الثمن فصح كجزء من العتق ويتبع
به في ذمته وقاله ابن القاسم واشهب في كتاب ابن المواز ابن سحنون عن ابن الماجشون ومن اشترى
ابا للمعلى عهدة الاسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه وكذا الام والاصح ان امه ابا هلا على
العهدة انه حر اذ اقبلته وكذا لو كان مكان الابن عبر حلف لا يبيعه ان ابتاعه فابتاعه على العهدة
يعتق ولم تكن فيه عهدة قال ابن القاسم وان اشتري اباه فحبسه البائع بالثمن فهلك فهو حر بالعتق
في جراحه وميراثه واحكامه وضمانه والولد اذا باعه والاسنح للان المترك بالاباء المتفرقة يحث
فيه اللخمي واجيب عن الاكمال في تكميل ابن غازي والام في ذا الذهب ثم ذكر ابن يونس ان المذكور
له في النكاح اذا اشترى ويعتق عليه بيسره وانه يعتق عليه وان كان غيرها ما فرق له في النكاح ثم
يجوز له شراؤه ابله بغير اذن بسيده وله رده ولا يعتق عليه ثم قال ابن يونس ما نصه ولا يجوز للاب ان
يشتري بمال ابنه ممن يعتق على الابن ولا يبيع مال وقد ثم قال اشهب فان اشترى الاب من السيد
ولا عتق لهم ويحمل بعضهم لهالك لابن فيعتقون عليه ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين
ان اشترى الابنة ويعتق عليه فانه لا يعتق عليه بنفس البيع كما اشار اليه اشهب وفيه بعض
لان غيره نوى شراءهم وسواء كان الاب عالما انهم يعتقون على ولده او غير عالم وهو كما لو
اعتق عبده ورد الغرماء عتقه فانه لا يعتق عليه قاله ابن المواز وليس كالمعوض او الوكيل يشتري
لجاري المال لان رب المال ارجو والام منفرج فعليه في العتق ولا يصح عتق امولي عليه قال ابن
وانه اوهب وكيل لا يشتري عنه او ابتاع ويعتق عليه غير عالم لزمه وعتق عليه وان كان عالما لم يلزمه
قال يحيى ابن عمر ويلزم المامور ويبيعه فيؤدي عليه في الثمن وقاله في عبيد ابن معاوية وقال
في الذي ابن ان علم المامور وعتق العبد وضمن للامر الثمن فان لم يكن له مال بيع العبد في الثمن

شراء المقارض والوكيل والعامل والاشهاد في شراء الاب كالام